



No:

Date:

٥٤٥
٢٠١٧/٣/٧
العدد:
التاريخ:

السيد رئيس الجامعة المحترم

السيد مساعد رئيس الجامعة للشؤون الأدارية المحترم

م / صلاحيات

تحية وأحترام . . .

بناءً على توجيهات سعادتكم خلال لقاءكم بمنتسبي قسم الدراسات والتخطيط والمتابعة بتاريخ ٢٠١٧/٢/٧ وبشأن تحديد صلاحيات مدراء الأقسام الأدارية ومعاونיהם ومسؤولي الشعب والوحدات الأدارية المنفردة عن تلك الأقسام بغية تنظيم العمل الأداري وسهولة أنسانيته وفقاً للقوانين والتعليمات المعمول بها .

**لتفضل سعادتكم بالأطلاع على الصلاحيات المنوه عنها آنفأ (والمرفقة ربطاً)
مع التقدير والأحترام**

**أ.د. إبّار عبد الهادي محمد
مدير قسم الدراسات والتخطيط والمتابعة**

٢٠١٧/٢/٥

// نسخة منه إلى

مكتب السيد مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية / التفضل بالأطلاع ... مع التقدير
- قسم الدراسات والتخطيط والمتابعة / شعبة التخطيط والتدريب والتطوير
انغـ ٣ / سـ ام



No:

Date:

صلاحيات مدير القسم الأداري في رئاسة الجامعة :-

أستناداً إلى الأمر الوزاري الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / مكتب الوزير
المرقم م و ٢٠٥٤/٢٧ في ٢٠٥٤/١١/٢٨

- ١- توزيع المهام بين الموظفين العاملين بالقسم لتسهيل العمل
- ٢- الموافقة على منح الأجازات الأعتيادية على أن لا تتجاوز العشرة أيام (١٠ أيام) والمصادقة على الأجازات المرضية .
- ٣- التوصية بالموافقة على الأجازات الأعتيادية والمرضية لما زاد على العشرة أيام (١٠ أيام) بالإضافة إلى الأجازات الدراسية .
- ٤- الأشراف على أداء العمل في القسم ومتابعة نشاطات العاملين .
- ٥- التوصية بفرض العقوبة على العاملين المقصرين .
- ٦- اقتراح توجيه كتب الشكر والتقدير للعاملين المتميزين والمبدين .
- ٧- التوصية بمنح العلاوة الوظيفية والترفيع والترقية من درجة إلى درجة وظيفية أخرى للعاملين في القسم .
- ٨- التوصية بالتعيين والتنصيب والاستغناء عن خدمات أي من العاملين في القسم وفقاً للقوانين والتعليمات النافذة .
- ٩- اقتراح تكليف العاملين في القسم بالعمل الأضافي خارج أوقات الدوام الرسمي وضمن القوانين والتعليمات النافذة .
- ١٠- تمثيل القسم في المؤتمرات والندوات العلمية والفنية ضمن نطاق اختصاص قسمه .
- ١١- توزيع المهام والمسؤوليات بين منتسبي القسم وبما يساعد على تطوير أداء العمل وتحسينه ضمن ملائكة القسم المحدد .
- ١٢- التوصية بأيفاد منتسبي القسم إلى داخل العراق ولمدة لا تتجاوز الأسبوع الواحد .
- ١٣- التوصية بمنح المخصصات المختلفة لجميع العاملين في القسم .
- ١٤- تقييم أداء العاملين بالقسم ورفعه إلى الجهات ذات العلاقة .
- ١٥- اقتراح التعيين بعقد مؤقت للعاملين في القسم لسد حالات النقص في المالك ولضمان سرعة سير العمل .
- ١٦- التوصية بالموافقة على تثبيت موظفي القسم بوظائفهم عند أكمالهم المدة القانونية .
- ١٧- التوصية بتأطئة مهام مدير القسم إلى أحد منتسبيه في حالات تمنعه بالأجازات الأعتيادية والمرضية والأيفاد .
- ١٨- آية صلاحيات أخرى يخولها إليه مسؤوله المباشر .



No:

Date:

العدد: ٥٤٥
التاريخ: ٢٠١٣/٣/٢٧

صلاحيات معاون مدير القسم :-

أستناداً إلى مذكرة قسم الشؤون القانونية المرقمة ٨٨٨ في ٢٠١٣/٣/٣١

- ١ - ابداء المشورة الاداريه والمقترحات التي من شأنها ان تساعد على سير العمل الاداري وتطويره وانجازه بسرعه ودقه وعدم تأخره.
- ٢ - تمثيل القسم في المؤتمرات والندوات العلميه والفنيه ضمن نطاق اختصاص القسم من خلال تكليفه بذلك من قبل مدير القسم.
- ٣ - اقتراح توجيهه كتب الشكر والتقدير للموظفين لقاء قيامهم بأعمال متميزه.
- ٤ - اقتراح توزيع المهام والمسؤوليات بين منتسبي القسم الذي من شأنه ان يساعد على تطوير اداء العمل وتحسينه ضمن نطاق القسم.
- ٥ - القيام بمهام ادارة القسم في حالات تمنع مدير القسم بالأجزاء الاعتياديه والمرضيه والايقاد.
- ٦ - الاقتراح على مدير القسم تكليف احد المنتسبين للقيام بمهام عمله كمعاون مدير في حال تمنعه بالاجزاء الاعتياديه والمرضيه والايقاد.
- ٧ - اقتراح تكليف العاملين في القسم بالعمل الاضافي خارج اوقات الدوام الرسمي وضمن القوانين والانظمه والتعليمات المنظمه لذلك.
- ٨ - اية صلاحيات اخرى يخوله ايها مسؤوله المباشر.



QS QS QS

No:

Date:

٥٤٥
٢٠١٧/٣/٢٧

العدد:
التاريخ:

صلاحيات مسؤول الشعبية :-

- ١- متابعة تواجد موظفي الشعبة الموكلة إليه مسؤوليتها ومدى التزامهم بساعات العمل الرسمي من ناحية الحضور والانصراف .
- ٢- تكليف موظفي الشعبة بالأعمال الخاصة بالشعبة ، إضافة إلى أية أعمال إضافية تقتضيها المصلحة العامة .
- ٣- متابعة أنجاز الموظفين للأعمال المنطة بهم .
- ٤- التوصية بالموافقة على منح موظفي الشعبة الأجازات بأنواعها .
- ٥- أبداء الرأي في تقييم أداء موظفي الشعبة .
- ٦- متابعة التزام موظفي الشعبة بالمهام والواجبات المنصوص عليها بموجب قانون أنصباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ .
- ٧- العمل على وضع المقترنات التي تؤدي إلى تطوير العمل بالتشاور مع موظفي الشعبة وتقديم التوصية بشأنها وبما يخدم المصلحة العامة .
- ٨- التوصية بترشيح موظفي الشعبة للأشتراك بالدورات التدريبية والتطويرية داخل العراق .
- ٩- رفع المذكرات المقدمة إليه من قبل موظفي الشعبة إلى المسؤول الأعلى .
- ١٠- أي تكليفات أخرى يكلف بها من قبل مدير القسم .

صلاحيات مسؤول الوحدة المنفردة عن الشعبة:-

- ١- متابعة أعمال الوحدة الموكلة إليه مسؤوليتها .
- ٢- توزيع الأعمال على موظفي الوحدة .
- ٣- متابعة أنجاز موظفي الوحدة للأعمال المنطة بهم .
- ٤- التوصية إلى مسؤول الشعبة بالموافقة على منح موظفي الوحدة الأجازات بأنواعها .
- ٥- أي تكليفات أخرى يكلف بها من قبل مسؤول الشعبة .



No:

Date:

٢٤٥
٢٠١٩ | الماء
العدد:
التاريخ:

صلاحيات مسؤول الوحدة المرتبطة مباشرةً بمدير القسم الأداري:-

- ١٠- متابعة تواجد موظفي الوحدة الموكلة إليها مسؤوليتها ومدى التزامهم بساعات العمل الرسمي من ناحية الحضور والأنصراف .
- ١١- تكليف موظفي الوحدة بالأعمال الخاصة بالشعبية ، إضافة إلى أية أعمال إضافية تقتضيها المصلحة العامة .
- ١٢- متابعة أنجاز الموظفين للأعمال المنططة بهم .
- ١٣- التوصية بالموافقة على منح موظفي الوحدة الأجازات بأنواعها .
- ١٤- أبداء الرأي في تقييم أداء موظفي الوحدة .
- ١٥- متابعة التزام موظفي الوحدة بالمهام والواجبات المنصوص عليها بموجب قانون أنصباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ .
- ١٦- العمل على وضع المقترنات التي تؤدي إلى تطوير العمل بالتشاور مع موظفي الوحدة وتقديم التوصيات بشأنها وبما يخدم المصلحة العامة .
- ١٧- التوصية بترشيح موظفي الوحدة للأشتراك بالدورات التدريبية والتطويرية داخل العراق .
- ١٨- رفع المذكرات المقدمة إليه من قبل موظفي الوحدة إلى المسئول الأعلى .
- ١٩- أي تكليفات أخرى يكلف بها من قبل مدير القسم .

*** TX REPORT ***

JOB NO.	0001
ST. TIME	27/03 11:17
SHEETS	13
FILE NAME	
TX INCOMPLETE	-----
TRANSACTION OK	-----
ERROR	maps. room2@gmail.com

دلائل الصلاحيات

الجامعات والمرأة

صلاحيات مجلس الجامعة

صلاحيات رئيس الجامعة

صلاحيات مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية

صلاحيات مساعد رئيس الجامعة للشؤون الإدارية و المالية

صلاحيات مدير المركز

صلاحيات مدير القسم في رئاسة الجامعة

صلاحيات مجلس الكلية (المعهد)

صلاحيات عميد الكلية (المعهد)

صلاحيات معاون العميد للشؤون العلمية

صلاحيات معاون العميد للشؤون الإدارية و المالية

صلاحيات رئيس القسم والفرع العلمي

اولاً / صلاحيات مجلس الجامعة

يمارس مجلس الجامعة الصلاحيات الآتية لتسهيل عمل الجامعة وتحقيق الاهداف المطلوبة:-

اولاً / 1 : الصلاحيات العلمية

دليل الصلاحيات

الجامعات والمراكز

صلاحيات مجلس الجامعة

صلاحيات رئيس الجامعة

صلاحيات مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية

صلاحيات مساعد رئيس الجامعة للشؤون الإدارية و المالية

صلاحيات مدير المركز

صلاحيات مدير القسم في رئاسة الجامعة

صلاحيات مجلس الكلية (المعهد)

صلاحيات عميد الكلية (المعهد)

صلاحيات معاون العميد للشؤون العلمية

صلاحيات معاون العميد للشؤون الإدارية و المالية

صلاحيات رئيس القسم والفرع العلمي

اولاً / صلاحيات مجلس الجامعة

يمارس مجلس الجامعة الصلاحيات الآتية لتسهيل عمل الجامعة وتحقيق الاهداف المطلوبة:-

اولاً / ١ : الصلاحيات العلمية

1. إقرار سياسة الجامعة وتطورها في المجالات العلمية والفنية والثقافية والإدارية.
2. التوصية باستحداث الكليات والمعاهد التي تتطلبها المسيرة العلمية للجامعة.

3. إقرار خطة لفتح الأقسام العلمية والفروع والمراکز العلمية.
4. إستحداث الدراسات العليا بمختلف الاختصاصات في كليات الجامعة ومعاهدها وفق الضوابط والشروط.
5. التوصية بتعيين عمداء الكليات والمعاهد باقتراح من رئيس الجامعة.
6. منح مرتبة الاستاذية لأعضاء الهيئة التدريسية في الكليات ومعاهد الجامعة.
7. الموافقة على التفرغ العلمي للتدريسيين داخل القطر وخارجها وعلى وفق قانون الخدمة الجامعية.
8. التوصية بخطط القبول للدراسات الاولية والعليا في الكليات والمعاهد.
9. إقرار خطط البحث العلمي في الكليات والمعاهد والمراکز في الجامعة.
10. إعادة النظر في المناهج الدراسية وإحداث التغيير فيها لغرض الترخيص المستمر للحالة العلمية بشكل دوري وبما ينسجم مع روح العصر والتطورات العلمية والتكنولوجية التي تشهدها الجامعات المتقدمة.
11. الموافقة على اعتبار السنة الدراسية سنة عدم رسوب بالنسبة للطالب الذي يتعرض إلى مشاكل وصعوبات تقع خارج إرادته وتحول دون انتظامه في الدراسة ومشاركته في الامتحانات النهائية وذلك بعد اقتراح المجلس بحالته ويتوصية من رئيس الجامعة.
12. الموافقة على اعتبار السنة الدراسية سنة عدم رسوب لطلبة الجامعة نتيجة للظروف الاستثنائية التي يتعرض لها البلد.

اولاً / 2 : الصالحيات الادارية

1. إقرار الملك العلمي والإداري والفنى والامر بتنفيذها في مختلف تشكيلات الجامعة.
2. المصادقة على عقد الاتفاقيات وإبرامها مع الجامعات والمؤسسات العلمية في الدول الأخرى.
3. الموافقة على خطة التأهيل والتدريب للملكات العلمية والإدارية بعد توصية من رئيس الجامعة.

4. التوصية بالموافقة على إحالة أيٌ من منتسبي الجامعة إلى المحاكم المختصة نتيجة لمخالفتهم أحكام القانون وبيانها من رئيس الجامعة.

أولاً / 3 : الصلاحيات المالية

1. إقرار خطة الميزانية السنوية وخطة الاستيراد والخطة الاستثمارية للجامعة وبالتنسيق مع الجهات المختصة.

2. المصادقة على الحسابات الختامية للجامعة.

3. النظر في تقرير ديوان الرقابة المالية ومناقشته وتحديد نقاط الخلل والعمل على تجاوزها.

4. الموافقة على الصرف على فقرات الميزانية والخطة الاستثمارية والخطة الاستيرادية وذلك ضمن حدود التخصيصات المعتمدة.

5. الموافقة على إجراء المناقحة بين فقرات الميزانية وفصولها باقتراح من رئيس الجامعة على وفق تعليمات تنفيذ الميزانية العامة للدولة.

6. تخويل بعض الصلاحيات إلى رئيس الجامعة.

ثانياً / صلاحيات رئيس الجامعة

يمارس رئيس الجامعة الصلاحيات الآتية لتسهيل عمل الجامعة بالشكل المطلوب: -

ثانياً / 1 : الصلاحيات العلمية

1. النظر في محاضر إجتماعات مجالس الكليات والمصادقة عليها.

2. الموافقة على التفرغ العلمي للدريسين داخل القطر وخارجها وعلى وفق قانون الخدمة الجامعية.

3. الموافقة على التمديد الثالث لطلبة الدراسات العليا باقتراح من رئيس الجامعة.

4. متابعة سير التدريسيات والبحوث العلمية في الجامعة.
5. منح الزمالات (على وفق الاتفاقيات الثنائية المبرمة مع الجامعة) والاجازات الدراسية للمنتسبيين لاكمال دراستهم داخل القطر وخارجها.
6. إقتراح فتح الكليات والاقسام العلمية الى مجلس الجامعة والغائها بعد توصية من مجالس الكليات.
7. المصادقة على محاضر لجان الترقيات العلمية المركزية ولجان التأليف والتعريب والترجمة.
8. توقيع الشهادات الجدارية للطلبة المتخرجين.
9. إصدار الأوامر الجامعية الخاصة بتخرج طلبة الدراسات الاولية والعليا.
10. إصدار الأوامر الجامعية الخاصة بالترقيات العلمية للتدريسيين في الجامعة بعد إقرارها من الجهات ذات العلاقة.
11. عقد الاتفاقيات الثقافية وإبرامها مع مختلف الجامعات والمؤسسات العلمية في الدول الأخرى بعد مصادقة مجلس الجامعة والوزارة والجهات الأخرى ذات العلاقة عند الضرورة.
12. الموافقة على التمديد الثاني لطلبة الدراسات العليا وبتوصية من مجلس الكلية.

ثانياً / 2 : الصلاحيات الإدارية

1. الإشراف على النشاطات الإدارية كافة ومتابعتها .
2. ترؤُس إجتماعات مجلس الجامعة الدورية والطارئة والدعوة إليها وتنفيذ قراراتها.
3. البت في تعيين ونفرغ ونقل التدريسيين في الجامعة وضمن الملاك العلمي والمالي المصدق.
4. مفاتحة دوائر الدولة المختلفة (عدا مكاتب الوزراء) في كل ما يتعلق بأمور الجامعة.
5. الموافقة على إعارة خدمات التدريسيين داخل القطر وخارجها على وفق قانون الخدمة الجامعية.

6. الموافقة على إيفاد التدريسيين خارج القطر على وفق ضوابط يضعها مجلس الجامعة.
7. إحالة الموظفين من الفنيين والإداريين على التقاعد عند بلوغهم السن القانوني على وفق قانون الخدمة المدنية.
8. إحالة الموضوعات التي تقع خارج صلاحيته إلى مجلس الجامعة للبت فيها.
9. تمثيل الجامعة في الاجتماعات الرسمية داخل القطر وخارجه.
10. تكليف بعض العاملين في الجامعة بالمهام التي يتطلبها عمل الجامعة وعلى وفق قانوني الخدمة الجامعية والخدمة المدنية المعمول بهما.
11. تعيين رؤساء الأقسام في الجامعة وتشكيلاتها بناءً على توصية عميد الكلية أو المعهد وتنبيئهم وإعفاؤهم باستثناء مديرى الأقسام الداخلية (وبالتنسيق مع جهاز الافتراض والتقويم العلمي) .
12. قبول استقالة التدريسيين في الجامعة او رفضها .
13. التوصية الى مجلس الجامعة بتعيين عمداء الكليات والمعاهد التابعة للجامعة.
14. توجيه كتب الشكر والتقدير لمنتسبي الجامعة لقاء قيامهم بأعمال متميزة.
15. معاقبة المقصرین بأحدى العقوبات المناسبة للموظفين والفنين بعد ثبوت ما يستوجب تلك العقوبة قانوناً باستثناء عقوبتي الفصل والعزل.
16. إبطال العقوبات المفروضة على الموظفين بعد استفادتهم من أغراضها على وفق القانون.
17. التوصية الى مجلس الجامعة بشأن إبطال العقوبات المفروضة على التدريسيين بعد استفادتهم من أغراضها.
18. منح منتسبي الجامعة وتشكيلاتها إجازة انتدابية لمدة ثلاثة أشهر وبراتب تام على وفق أحكام القانون .
19. لرئيس الجامعة أن يعهد ببعض صلاحياته لمساعديه أو لعمداء الكليات أو لمن يراه مناسباً.

ثانياً / 3 : الصلاحيات المالية

1. الموافقة على الصرف على جميع فقرات الموازنة الخاصة بالجامعة وتشكيلاتها وعلى وفق تعليمات تنفيذ الموازنة، وبنسبة 20% من الصلاحيات الممنوحة للسيد الوزير وبما لا يزيد على (100000000) مائة مليون دينار .
2. الموافقة على الصرف ضمن مشاريع الخطة الاستثمارية وحسب ما تنص عليه العقود الموقعة مع الجامعة على وفق مراحل التنفيذ وبعد توصية من القسم الهندسي وبما لا يزيد على ملياري دينار (على ان تتم مراجعة حدود هذه الصلاحية بصورة دورية).
3. منح المكافآت التشجيعية النقدية والعينية وبما لا يتجاوز (100000) مائة الف دينار عن كل حالة.
4. إقتراح موازنة الجامعة ورفعها الى الوزارة بعد مصادقة مجلس الجامعة عليها.
5. الموافقة على إحالة التعهادات والمقاولات المختلفة الخاصة بأشطة الجامعة ومشاريعها.
6. الموافقة على شراء واستيراد المواد والتجهيزات والاجهزة الازمة لتسهيل عمل الجامعة وكلياتها.
7. منح المكافآت النقدية لغير منتسبي الجامعة لقاء ما يقدمونه من خدمات منهم في انجاز العمل وتحقيق اهداف الجامعة وبما لا يزيد على (50000) خمسين الف دينار عن كل حالة.
8. إهداء المواد العينية وبما لا يزيد على (50000) خمسين الف دينار عن كل حالة وعند الضرورة الواجبة.
9. الموافقة على شطب موجودات الجامعة وبحدود (1) مليون دينار عن كل حالة.
10. توزيع أرباح المكاتب والعيادات الاستشارية في الجامعة وحسب أحكام قانون المكاتب الاستشارية الجامعية النافذة.

ثالثاً / صلاحيات مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية

يمارس مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية الصلاحيات الآتية لتسهيل عمل المراكز والاقسام التابعة له :

ثالثاً / 1 : الصلاحيات العلمية

1. الاشراف على جميع المراكز العلمية في الجامعة والاقسام المرتبطة به.
2. الاشراف العلمي على النشاطات العلمية في كليات الجامعة ومعاهدها ومراكزها.
3. إعداد خطة البحث العلمي في الجامعة ورفعها الى رئيس الجامعة لعرضها على مجلس الجامعة للصادقة.
4. التوصية الى رئيس الجامعة بمنح الشهادات العلمية للمتخرجين في الدراسات الاولية والعليا لكل الاختصاصات الموجودة في الجامعة.
5. متابعة قضايا الطلبة العلمية والبت فيها.
6. إبداء الرأي في النفرع العلمي وإيفاد التدريسيين والتوصية بشأنها الى رئيس الجامعة.
7. تمثيل الجامعة في الاجتماعات والمؤتمرات واللجان العلمية ذات العلاقة بطبيعة عمله وبتحويل من رئيس الجامعة.
8. تحديد أعداد المقبولين في الدراسات الاولية (الصباحية والمسائية) و مختلف الاختصاصات ورفع التوصية اللازمة لرئيس الجامعة.
9. إقتراح الترشيحات للزمالة والبعثات العلمية فيما يخص منتسبي رئاسة الجامعة.
10. متابعة البرامج والبحوث والمؤتمرات والندوات العلمية التي تقييمها الكليات والمعاهد ومراكز الجامعة.
11. المصادقة على وثائق التخرج الخاصة بالطلبة وإصدار التعليمات الخاصة بشأنها على وفق القوانين ذات العلاقة.
12. الاشراف على النشاطات الطلابية الثقافية والفنية والرياضية في الجامعة.
13. تشكيل اللجان العلمية المختلفة في الجامعة ضمن اختصاصاته.
14. إقرار وتنفيذ برنامج التدريب الصيفي للطلبة والممارسات الميدانية للتدرسيين وخطط افتتاح الجامعة على مؤسسات حقل العمل.

ثالثاً / 2 : الصلاحيات الادارية

1. مفاتحة دوائر الدولة المختلفة بما فيها الوزارات (عدا مكتتب السوزير) فيما يخص ممارسة تلك الاختصاصات مع إعطاء نسخة من تلك المخاطبات إلى مكتب رئيس الجامعة.
2. التوقيع على المعاملات التي بيت فيها رئيس الجامعة والتي تقع ضمن اختصاصاته.
3. نقل موظفي المراكز والاقسام المرتبطة به بعد التشاور مع رؤسائهم المباشرين.
4. توجيه كتب الشكر والتقدير لمنتسبي الجامعة لقاء قيامهم بأعمال متميزة.
5. اية صلاحيات اخرى يخولها اياه رئيس الجامعة.

ثالثاً / 3 : الصلاحيات المالية

1. منح المكافآت التشجيعية في المجالات العلمية وبما لا يزيد على (50000) خمسين ألف دينار عن كل حالة.

رابعاً / صلاحيات مساعد رئيس الجامعة للشؤون الادارية والمالية

يمارس مساعد رئيس الجامعة للشؤون الادارية والمالية الصلاحيات الآتية لتسهيل عمل الأقسام المرتبطة به والتشكيلات التي

تقع ضمن مهام واجباته :

1. الإشراف على جميع أقسام الجامعة .
2. إبداء المشورة الادارية والقانونية لرئيس الجامعة .
3. إصدار الاوامر الادارية الخاصة بتعيين الموظفين من الاداريين والفنين والتدريسيين في رئاسة الجامعة والمراکز العلمية المرتبطة بها على وفق القوانين والأنظمة المعمول بها.

4. نقل الموظفين من الاداريين والفنين بين التشكيلات الادارية التابعة لرئاسة الجامعة وبالتشاور مع رؤسائهم المباشرين.
5. الموافقة على إيفاد منتسبي الجامعة من الموظفين والاداريين والفنين داخل القطر وخارجه على وفق التعليمات النافذة.
6. الموافقة على تشكيل اللجان المختلفة في الجامعة ضمن اختصاصه.
7. تشكيل اللجان التحقيقية للتحقيق بشأن مخالفات الموظفين والفنين في رئاسة الجامعة.
8. قبول او رفض استقالة الموظفين (عدا التدريسيين).
9. توجيه كتب الشكر والتقدير لمنتسبي الجامعة لقاء قيامهم بأعمال متميزة.
10. الموافقة على صرف رواتب الاجازات الاعتيادية والمتركرة للموظفين عن خدماتهم علسى وفق احكام القانون.
11. تغيير العناوين الوظيفية للموظفين(الفنين والاداريين) ضمن ملاك الجامعة.
12. منح إجازات المصاحبة الزوجية للموظفين.
13. القيام بالزيارات الميدانية والتفتيشية لتشكيلات الجامعة كافة.
14. الاشراف العام على جميع الاعمال الادارية والقانونية والمالية في الجامعة.
15. تنظيم الهويات المؤقتة والدائمة ومتابعة الهويات المفقودة على مستوى الجامعة.
16. إقتراح الدراسات والبحوث والنشاطات الخاصة بالجوانب الادارية والقانونية والمالية في الجامعة.
17. مفاتحة دوائر الدولة ومؤسساتها المختلفة بما فيها الوزارات (عدا مكتب الوزير) فيما يخص عمل الأقسام المرتبطة به.
18. متابعة شؤون الأقسام الداخلية وتذليل المشاكل التي تواجهها.
19. التوقيع على المعاملات التي يبيت فيها رئيس الجامعة والتي تقع ضمن اختصاصه.
20. الموافقة على إجازة الامومة لموظفات رئاسة الجامعة والتشكيلات التابعة لها.

21. إحالة المتقدمين للتعيين على الملك التدريسي إلى اللجان العلمية لتحديد صلاحيتهم للتدريس.
22. التوصية بتكليف موظفي رئاسة الجامعة والتشكيلات التابعة لها بالاعمال الاضافية التي تتطلبها مصلحة الجامعة.
23. التوصية بالاستغناء عن خدمات الموظفين تحت التجربة لعدم كفاءتهم.
24. أية صلاحيات أخرى يخولها إياه رئيس الجامعة.

رابعاً / ١ : الصلاحيات المالية

1. إقرار الكشوفات لاعمال و منح المدد الاضافية في المقاولات الخاصة بالجامعة .
2. الموافقة على شراء المستلزمات الادارية و الاجهزة العلمية الازمة و التي تتطلبها تشكيلات الجامعة المختلفة .
3. اعداد مقترن موازنة الجامعة السنوية و بالتنسيق مع القسم المالي و رفعها الى رئيس الجامعة .
4. صرف رواتب الاجازات الاعتيادية المترافقه للموظفين عن خدماتهم على وفق احكام القانون.
5. منح المكافآت التشجيعية للعاملين و بما لا يزيد عن (25000) خمسة وعشرين ألف دينار عن كل حالة .
6. الموافقة على منح المخصصات بكل أنواعها حسب احكام القوانين و القرارات و التعليمات المرعية فيما يخص منتسبي رئاسة الجامعة و المراكز العلمية التابعة لها .
7. اقتراح اجراء المناقلات الازمة في مواد الموازنة ضمن الفصل الواحد و بناء على اقتراح القسم المالي في الجامعة .
8. الموافقة على الاشتراك في الجرائد والمجلات و المطبوعات الرسمية و غير الرسمية و بحدود التخصيصات المالية .
9. الموافقة على صرف السلف المستديمة لاغراض النشاط بحدود الصلاحيات المخولة له و الموافقة على صرف السلف الاخرى طبقاً لقوانين و التعليمات الخاصة .

10. اهداه الاموال النقدية و العينية و بما لا يتجاوز (50000) خمسين ألف دينار عن كل حالة و فسي حالة
الضرورة .

11. أية صلاحيات اخرى يخولها إياه رئيس الجامعة .

خامساً / صلاحيات مدير المركز

يمارس مدير المركز الصلاحيات الآتية:-

1. الإشراف على اداء العمل في المركز و متابعة نشاطات العاملين .
2. توزيع المهام بين الموظفين العاملين في المركز لتسهيل العمل .
3. الموافقة على منح الاجازات الاعتيادية على ان لا تتجاوز اسبوعين و المصادقة على الاجازات المرضية .
4. التوصية بالموافقة على الاجازات الاعتيادية و المرضية لما زاد على اسبوعين بالإضافة الى الاجازات الدراسية .
5. التوصية بفرض عقوبة على العاملين المقصرین .
6. اقتراح توجيه كتب الشكر و التقدير للعاملين المتميزين والمبدعين .
7. التوصية بمنح علاوات الترفيع و الترقية من درجة الى اخرى للعاملين في المركز .
8. التوصية بالتعيين و التنسيب و الاستغناء عن خدمات اي من العاملين في المركز على وفق القوانين و التعليمات النافذة .
9. تمثيل المركز في المؤتمرات والندوات العلمية و الفنية ضمن نطاق اختصاص مركزه .
10. توزيع المهام و المسؤوليات بين منتسبي المركز و بما يساعد على تطوير اداء العمل وتحسينه ضمن ملائكة المركز المحدد .
11. التوصية بابعاد منتسبي المركز داخل القطر و خارجه .

12. التوصية بمنح المخصصات المختلفة لجميع العاملين في المركز .
13. تقييم اداء العاملين في المركز و رفعها الى الجهات ذات العلاقة .
14. التعيين بعقد مؤقت للعاملين في المركز لسد النقص في المالك و لضمان سير العمل .
15. التوصية بالموافقة على تثبيت موظفي المركز بوظائفهم عند اكمالهم المدة القانونية المطلوبة .
16. توقيع المراسلات التي تصدر باسم المركز .
17. التوصية بإنطلاقة مهام المركز الى احد منتسبيه في حالة تمتعه بالاجازات الاعتيادية و المرضية و الایفاد .

سادساً / صلاحيات مدير القسم في رئاسة الجامعة

يمارس مدير القسم في رئاسة الجامعة الصلاحيات الآتية لتسهيل عمل القسم بالشكل المطلوب :-

1. توزيع المهام بين الموظفين العاملين في القسم لتسهيل العمل .
2. الموافقة على منح الاجازات الاعتيادية على ان لا تتجاوز عشرة ايام و المصادقة على الاجازات المرضية .
3. التوصية بالموافقة على الاجازات الاعتيادية و المرضية لما زاد على (10) أيام بالإضافة الى الاجازات الدراسية .
4. الاشراف على اداء العمل في القسم و متابعة نشاطات العاملين .
5. التوصية بفرض عقوبة على العاملين المقصرين .
6. اقتراح توجيه كتب الشكر و التقدير للعاملين المتميزين و المبدعين .
7. التوصية بمنح علاوات الترقية و الترقية من درجة الى اخرى للعاملين في القسم .

8. التوصية بالتعيين و التسبيب و الاستغناء عن خدمات اي من العاملين في القسم على وفق القوانين و التعليمات النافذة .
9. اقتراح تكليف العاملين في القسم بالعمل الاضافي خارج اوقات الدوام الرسمي و ضمن القوانين و التعليمات المنظمة لذلك .
10. تمثيل القسم في المؤتمرات و الندوات العلمية و الفنية ضمن نطاق اختصاص قسمه .
11. توزيع المهام و المسؤوليات بين منتسبي القسم و بما يساعد على تطوير اداء العمل و تحسينه ضمن ملأك القسم المحدد .
12. التوصية باتفاق منتسبي القسم الى داخل القطر و لمدة لا تتجاوز اسبوعاً واحداً .
13. التوصية بمنح المخصصات المختلفة لجميع العاملين في القسم .
14. تقييم اداء العاملين في القسم و رفعه الى الجهات ذات العلاقة .
15. اقتراح التعيين بعد مؤقت للعاملين في القسم لسد حالات النقص في الملأك و لضمان سرعة سير العمل .
16. التوصية بالموافقة على تثبيت موظفي القسم بوظائفهم عند اكمالهم المدة القانونية المطلوبة .
17. التوصية باناطة مهام القسم الى احد منتسبيه في حالات تمنعه بالاجازات الاعتيادية و المرضية و الایفاد .
18. اية صلاحيات اخرى يخوله ايها مسؤوله المباشر .

سابعاً / صلاحيات مجلس الكلية (المعهد)

يمارس مجلس الكلية الصلاحيات الآتية لتسهيل عمل الكلية و تحقيق اهدافها :-

سابعاً / ١ : الصلاحيات العلمية

1. رسم سياسة الكلية بما ينسجم و السياسة العامة للجامعة و تحقيق رسالتها .
2. اعداد خطط القبول للدراسات الاولية والعليا في اقسام الكلية .

3. اعداد خطة البحث العلمي و التأليف و الترجمة لأقسام الكلية .
4. التوصية باستحداث الأقسام أو الفروع العلمية أو دمجها أو الغائها.
5. التوصية باستحداث الدراسات العليا في الكلية .
6. النظر في خطط الأقسام العلمية بشأن دعوة الأساتذة الزائرين والمؤتمرات والندوات العلمية والابحاث والتفرغ العلمي والإعارات والإجازات داخل قطره وخارجها والتوصية بشأنها الى رئيس الجامعة لاستحصلال موافقة عليها .
7. اقرار عناوين الرسائل و الاطارين للدراسات العليا و الموافقة على تسمية المشرفين على طبعة الدراسات العليا و تسمية اعضاء لجان المناقشة .
8. تسمية اعضاء لجان الامتحان الشامل لطلبة الدكتوراه .
9. إعادة النظر بمناهج الدراسات العليا و الأولية بشكل دوري و توزيعها على المراحل الدراسية .
10. اقرار نتائج امتحانات الدراسات العليا والأولية بعد رفعها من قبل الأقسام و الفروع العلمية فسي الكلية ،
11. اقرار جداول الامتحانات النهائية بعد رفعها من الأقسام و الفروع العلمية .
12. اقرار الترقية العلمية لعضو الهيئة التدريسية (مدرس و استاذ مساعد) و رفعها الى الجامعة لاصدار الامر الجامعي .
13. التوصية الى رئيس الجامعة بترقية عضو الهيئة التدريسية الى مرتبة الاستاذية بعد استكمال اجراءاتها من قبل لجنة الترقيات العلمية في الكلية .
14. الموافقة على تأجيل السنة الدراسية لطلبة الكلية بعد توفر المبررات المقنعة و المستندات المطلوبة .
15. الموافقة على التمديد الاول لطلبة الدراسات العليا (6 مonths) و بنووصية من مجلس القسم .
16. التوصية الى رئيس الجامعة بالموافقة على التمديد الثاني و الثالث لطلبة الدراسات العليا بناء على اقتراح من مجلس القسم او الفرع العلمي في الكلية .